

فاشبه بينهما في السب وتأثيره خزيمة النكاح ابتداءً وما
 وهو من المنظر والفتوة وعدم تنقض الطهارة بالمس والقبلة
 الغنم وسقوط المهر كما ساقى دون سائر أحكام النسب
 كالمهرات والتفنتة والفق بالملك وسقوط القصاص
 ورد الشهادة ويجوز أن يكون ثلاثة من وضع رضيع ولبن
قوله وهو لغة إذا قامت ما ذكره الشاعر ابن المعنى
 المعوي أخض من المعنى الأصمادي وهو مخالف للعادة
 الفالمة فيها **قوله** أدمية ضربها الرجل الخنق واليهيمة
 وكذا الخنفة بنا على عدم صحة مناجاة معناه والمفند
 حاله نه نكاح لدمية وينبغي على ذلك الخبر به ولو على
 عن صورة الأديمة أو كان ثديها أو رصها في حملها المعهود
 وله جرد أي مثل الجرد الدماع فتأمل **قوله** غل وجهه غمره
 وهو كونه خسر من متوفات كباقي انفصاله وهو لا
 أي بيوت الطفل **قوله** بلبن امرأة أي ولو حسا
 أو مع غيره ولو حضا ومثله الزبد والجبن والاقط
 والغشقة خلاف السن الخلس عن اللبم ودخل
 فيه المخلط بغير ما يع حيث يقطره أولونه أو وجهه فان
 شرب الكلام والاقط وسوا في ذلك كانت المرأة من اللبن
 أو من الجبن كما مر فتأمل **قوله** حبة أي صاة مستقر
 ما لم فصل إلى حبة مذبوع حال انفصال اللبن منها
 كحبايات فان وصلت إليها لم يرضع من لبنها ونجاسة شلالا

١٣٥
 تدويره في شهره
 لا مريم عليه

فقد نفا أي استبرأها ويكون ذلك مجازا لأن الاستبراء
 يقال له عدة بجامع براءة الرحم بكل منهما فتأمل **قوله** بالوضع
 أي ولو من زنا ومحل ذلك ما لم تخفى فإن حاضت فتحت في
 حيضة واحدة ولا عرق بلحل وكذا الوضوء شهر وكان
 من دون الأشهر قبل وضع الحمل في معنى الشهر الواحد
 ومحل الاكتنا بوضوه الحمل هي الزنا أن وحده قبل الفقد
 أو الشهر فتأمل **قوله** وإذا اشترى زوجته الخ تقدم
 حتى يفرجه **قوله** سز له استبرأها أي لينتبهز
 الولد الحاصل بالملأه عن الحاصل بالنكاح **قوله** الخ
 أي حين انقضاء عدتها أي بعده لتقدم حق الزوجية
 على الاستبراء ولو لم يلج الأمة اثنان بنته أو زوجية
 وشبهة لزوما استبرأ بلفظ المثنى كما لعديتي كتحسين
قوله وإذا ماتت سيدها الولد وكذا لو اعتقها
قوله ولها أن تزوج في الحال أي من السيدا ومن
 اجنبي ولو اعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبرأ
 كما المقعدة منه **فصل** في بيان أحكام الرضاع
 بالاضاد المجهمة وبالوقفية بدلها ويقال له الرضاغة
 بأشبان التناو الأصل فيه قول نفاي والوالدات
 يرضعن أولادهن مولين كاملين وخبر الرضاع الأمان
 في الحولين وسبب تحريمه أن اللبن جزء من المصنفه فيصير جزء الرضيع
 ناشه